

الأشباه والنظائر

السلم القرض الرهن الحوالة الضمان .

السلم .

يتطرق إليه : الفسخ بالإقالة و انقطاع السلم فيه عند الحلول و وجود المسلم إليه في مكان غير محل التسليم و لنقله مؤنة .

القرض .

يتطرق إليه الفسخ بالرجوع قبل التصرف فيه .

الرهن .

يتطرق إليه الفسخ بالإقالة و هو معنى قولهم : و ينفك بفسخ المرتهن و بتلف المرهون و بتعليق حق الجناية برقبته و باختلاط الثمرة المرهونة .

الحوالة .

يتطرق إليها الفسخ فيما لو أحال بثمان مبيع ثبت بطلانه ببينة أو بإقرارهما و المحتال . الضمان .

يتطرق إليه الفسخ بإبراء الأصيل الضامن